فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويقال مكروه فاعلا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في المنزل الانفراد وبح فصل يصلي
امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها ولا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس وليخطب
فان لم يحضر صلى افراد كركعتين واربعا كالمكسوف
والظلمة والريح والفزع فصل للصلاة بجماعة
في الكسوف والاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا لا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب
القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرج
جوز ثالثة ايام فقط ولا يخرج فيما على الذمة

اذا صلى اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة فالقعود على الاول ليس بفرض عندنا وحده وتركه مفسد وقال زفر هو فرض وتركه لا يفسد

صورة المسئلة اذا شرع في صلوة النفل وقت الطلوع او الزوال او الغروب بلزمه ما اتمامها وعندهما لا يلزمه

وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او
قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا
لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قراءة في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين الاخريين فقط او تركها في
احدى الاوليين والاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نوى صلوة في يوم فاذا هي في غيره جاز ولو نوى صلوة اوصوما
في يوم فخاصت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتحه قائما جاز وكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وفي بئر وله خلافا لابي يوسف وقوله لا يبني

صورة المسئلة الشارع المتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام جاز لان ترك اصلها جائز فيكون
ترك وصفها بالطريق الاولى واذا شرع
قائما وقعد في الركعة الاولى الثانية من
غير عذر جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
لهما ان الشروع ملزمهم كالنذر ولو نذر
ان لا يصلي قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا
هنا له ابتداء النفل قاعدا يجوز فيفاق
اولى لانه اسهل توفيق

ولا يصلي بعد صلوة مثلها الا ان النبوم قال هكذا
وتفسير معنى قولهم انه لا يصلي بعد صلوة الظهر
مثلها يعني ركعتين بالقراءة وركعتين بدون
القراءة فيكون اصلا بالقراءة في جميع ركعات
النفل وقيل المراد النهي عن تكرار الجماعة في المسجد
بالاذان واقامة وهو تاويل حسن وقيل المراد به
ان الافضل للمرء ما اتاء لاجل العبودية على القلب
مكروه لما فيه من تشابه الوسوسة

Copyright © King Saud University